جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

بونداوي مليلة

بن لعلى نسيم

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

- د/براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا
- د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ.....مشرفا ومقررا
- د/ عيلام رشيدة، أشتاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة

الزجاجة كأنها كوكب ذري يوقد من شجرة مباركة زينتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضري الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم" الآية 35 من سورة النور

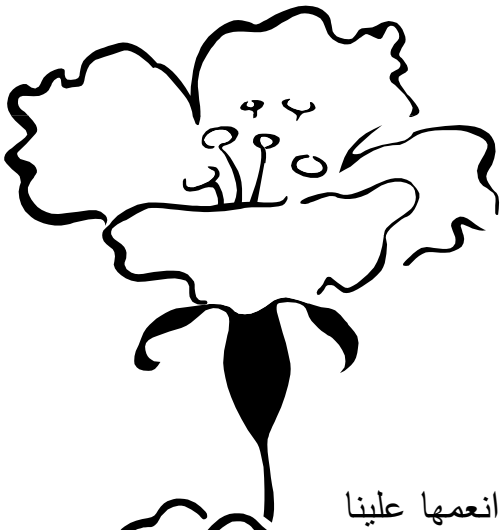

كلمة شكر

نشكر اولا وقبل كل شيء الله عز وجل ونحمده على نعمة التي انعمها علينا

نقدم خالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة"**اقْلولي صافية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها طوال فترة اشرافها على هذه المذكرة.

نقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة على توجيهاتهم القيمة التي أغدونها بها طوال خمس سنوات التي قضيناها في الجامعة.

وفائق الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ إقْلولي محمد، شكرا جزيلا لك.

وإلى كل من ساهم في مد يد العون سواء من قريب أو من بعيد ، فلهم جزيل الشكر (أصدقاء- أقارب...الخ.

***مليلة ونسيم ***

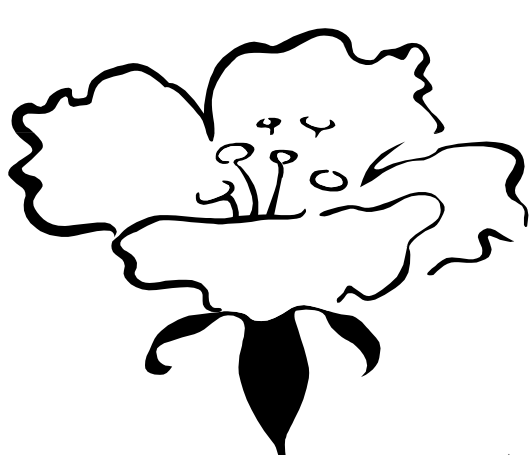

الإهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم علمنا يا معلم إبراهيم وفهمنا يا مفهم سليمان.

أوّلا وقبل كل شيء أهدي عملي هذا إلى عائلتي الكريمة المكونة من أمي وأبي وإخوتي أطال الله في عمرهم ورزقهم الله الصحة والعافية. وإلى كل الأصدقاء والأقارب الذين دعموني من أجل إنهاء هذا العمل المتواضع.

ولا أنسى طبعا أن أقدم كل عبارات الاحترام والتقدير للأستاذة المشرفة"**الاستاذة اڤلولي صافية** " التي قَبِلَت الإشراف على هذا البحث وعلى نصائحها القيمة وتشجيعها المستمر وتوجيهاتها الجادة وحرصها على إتمام العمل. فلك كل التقدير والاحترام أستاذتي.

أتوجه بكل عبارات الحب والشكر إلى رفيقتي وحبيبتي التي أنارت دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا التي بذلت جهد السنين في تربيتي وتعليمي حتى وصلت إلى إنهاء هذا العمل المتواضع من أجلك "**يا أمي** " أدامها الله منارا فوق رأسي.

وثانيا إلى "**والدي العزيز** " الذي سهر من أجلي والذي كان لي دعما حقيقيا طوال فترتي

التي قضيتها في الجامعة.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

بونداوي مليلة

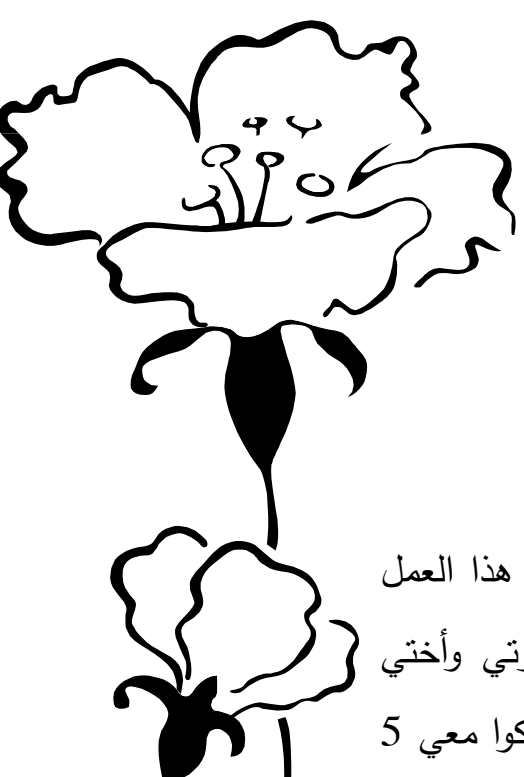

الإهداء

- أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ، إلى إخوتي وأختي العزيزة حفظها الله لي إلى كل الأصدقاء والصديقات الذين شاركوا معي 5 سنوات قضيناها معا في الجامعة والذين دعموني معنويا من أجل إنهاء هذا العمل، شكرا لكم جميعا بدون إستثناء.
- ولا أنسى طبعا أن أقدم كل شكر والتقدير لأستاذتي الغالية و المشرفة في هذا العمل المتواضع، الأستاذة إقلولي وأهدي الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الذين قاموا بتعليمي طوال خمس سنوات قضيناها بالجامعة، ذكرتا للأصدقاء لابد من أن أهدي كل كلمات الشكر إلى صديقي الأعزاء الذين ساعدوني من أجل إنهاء هذا العمل المتواضع (الهادي حداد وبوراي جميلة).
- أهدي ثمرة جهدي إلى أمي أعز ملاك على القلب والعين التي أنارت دربي بنصائحها ودعواتها لي بالتوفيق والنجاح.
- أهدي ثمرة جهدي إلى أبي أعز شخص على القلب وسندي الذي إعتمدت عليه طوال حياتي، ظل واقفا معي في جزء من حياتي سواء التعليمية أو التثقيفية
- أختص بالذكر واهدي هذا العمل أيضا إلى الصديقة والرفيقة التي كانت معي في هذا العمل، إلى بونداوي مليلة، شكرا جزيلا على قبولكي بالعمل والتحضير معي في هذا الموضوع القيم

بن لعلى نسيم

مقدمة

تعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية تجارتها الخارجية بعد الأزمة الخانقة التي مرّت بها في أواخر الثمانينات، خاصة وأن الجزائر من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في كل الجوانب، ومع مرور السنوات بدأت أسعار المحروقات تعرف انخفاضا كبيرًا، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية بوضع سياسات تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات، فحاولت الاهتمام بقطاع الصادرات خارج المحروقات(تحرير التجارة الخارجية) وهذا لزيادة المداخيل للدولة والتحول من الاقتصاد نفطي بالدرجة الأوّلى إلى اقتصاد منتج في عدة مجالات وذلك بالنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة إدخال المؤسسات الجزائرية في مجال التصدير إلى الأسواق الخارجية.

تأثرا بما وقع من تحولات اقتصادية تحتم على المؤسس الجزائري مواكبتها، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع عمليات التصدير خارج مجال المحروقات.

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الاستراتيجية لكل الدول، كونها مؤشرا جوهريا يبين قدرة الدول في الانتاج والمنافسة في السوق وتبين قدرة الدولة على التصدير والاستيراد، الأمر الذي جعل الدول تسعى إلى تحقيق أهدافها العامة من خلال علاقتها الاقتصادية الخارجية والتي تتجسد في صورة التعاملات الدولية، وتؤدي إلى رفع من قطاع العولمة الاقتصادية[1].

كرس هذا المبدأ دستوريا بموجب دستور 1996 في المادة 37، وكرس أيضا في الدستور 2016.

1-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج .ر.ج.ج عدد 43 صادر، بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

بالرّغم من تكريس حرية التجارة الخارجية إلا أن المؤسس الجزائري تراجع نسبيا عن هذا النظام التحفيزي، بعد سياسة الحمائية التي بدأ ينتهجها في المجال الاقتصادي التي مست مجال التجارة الخارجية بشكل خاص. حيث أظهرت التعديلات بروز نظام مقيد في التجارة الخارجية المتمثل في نظام التراخيص، خاصة وأن النظام الترخيص الإداري الذي يعتبر من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات، فهو الوسيلة التوفيقية بين الحرية والسلطة.

التماسا بالواقع المعاش في الجزائر فالوضع يتعلق بمحاولة إحترام تطبيق هذه المعطيات بالجزائر بعد المرحلة الانتقالية اتجهت للاندماج في اقتصاد السوق، ففتحت أبواب المنافسة وحاولت فرض منتوجاتها في الأسواق، لتشجيع حرية التجارة والصناعة مع توسيع في انتاج السلع والمساعدة استخدام مواردها الانتاجية استخداما كاملا.

وهو الأمر الذي جعلنا نتساءل

عن فعلية وفعالية تحرير التجارة الخارجية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تبيان التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية **(الفصل الأول)**، ثم تبيان القيود المعروضة على هذا المبدأ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تحرير التجارة الخارجية

الفصل الأول

تحرير التجارة الخارجية

تسعى الجزائر من خلال تحرير تجارتها الخارجية إلى تجاوزتها الأزمة الخانقة التي بات الإقتصاد الوطني يعاني منها، المجسدة في تدهور ميزان المدفوعات، والتفاقم الخطير للمديونية الخارجية للبلاد.

ولكن كون المحروقات ثروة زائدة جعل الإقتصاد الوطني مرهون بتغيرات أسعاره ومع تدهور السوق البترولي وإنعكساتها السلبية على إقتصاديات البلاد، أضحى من الضروري البحث عن السبل الأخرى غير القطاع المحروقات في السياسات الإقتصادية للبلاد، وعلى أثره رسمت الدولة عدة بدائل كالعمل على أن تكون إيرادات التصدير مستقبلًا كافية لتغطية الفاتورة الغذائية تثقل كالنقل الإقتصاد الوطني والعمل على تنويع الصادرات والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، ويكون بذلك عن طريق إمتصاص فائض المعروض النقدي عبر السياسة النقدية والإنتمائية بالقدر الذي يضبط معدل التغيير في نصيب الوحدة من كمية النقود سعيًا وراء المحافظة على إستقرار المستويات الأسعار[1].

وأيضا بإمتصاص الفائض بتوجيه وسائل السياسة المالية نحو تخفيض الإنفاق العام وترشيده وزيادة حصيلة الدولة من الضرائب وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات بغية القضاء التدريجي على عجز الموازنة العامة بدلاً من الإعتماد على التوسع في إصدار نقود جديدة، كما يتكامل مع وسائل النقدية والمالية الهادفة إلى إمتصاص الفائض النقدي والإتفاقي، وبالتالي يكون على الجزائر توسيع طاقاتها الإنتاجية وتنويعها وتجاوز العقبات بإستخدام وإستغلال كل الطاقات المتاحة في هياكلها الإنتاجية، نتيجة لهذه الأسباب قامت

1- زنات رشدي، عطابي وليد، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر للفترة 2000-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم االإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم إقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 01.

الجزائر بإنتهاج أسلوب جديد يهدف من وراءه إلى خلق الظروف الضرورية من أجل تدعيم القدرات التصديرية مع التقليل من التبعية.

المبحث الأول

تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية

يقصد بمبدأ حرية التجارة الخارجية، فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية خواص، من دخول عالم التجارة الدولية، دون قيد أو تمييز سواء من أجل تحقيق الربح كالشركات التجارية أو تقييم الخدمات كالبنوك والتأمين والنقل ومكاتب الاستشارة القانونية، وتلك المنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن الربح، سواء من ناحية التقنيات التجارية المستعملة فيه، كالمنظمات المدنية أو من الناحية القانونية كالمنظمات القانونية[1].

يعتبر مبدأ حرية التجارة وسيلة لتشجيع المؤسسات على التوجه نحو السوق الدولية، فالأولوية بمنح المؤسسات التي تتوجه نحو التصدير، وهذا ما يؤكده محتوى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] كذا القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

كما يعتبر مبدأ حرية التجارة المنطلق لإصدار نصوص قانونية تسمح بدعم الصادرات، وبالتالي فهو الداعمة الكبرى لدعم الصادرات خارج المحروقات، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكرسه دستوريا وقانونيا **(المطلب الأول)**، وكرسه تشريعيا، كما بين واقع حرية التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

1- زنات رشدي، عطابي وليد، مرجع سابق، ص 09.

2-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 اوت 2016.

3-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.

المطلب الأول

التكريس القانوني لحرية التجارة الخارجية

تم تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار لأوّل مرّة في نص المادة 37 من دستور 1996 والتي استبدلت بالمادة 43 من دستور 2016 في نصها حول حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون. والتي استبدلت بموجب المادة 01 من الدستور 2020 التي احتفظت بنفس المعنى مع إضافة كلمة "**المقاولة**" وكان نص المادة:"**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"[1].

الفرع الأول

التكريس الدستوري لمبدأ التجارة الخارجية

لم يقتصر مبدأ حرية التجارة الخارجية على إصدار المشرع للنصوص القانونية التي جاءت لتدعيم هذا المبدأ، بل تم تعزيزه دستوريا.

كرس المؤسس الدستوري مبدأ إحترام مختلف الحريات في الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة وذلك نص المادة 43 في فقرتها الأولى والثانية على أن: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تميز خدمة للتنمية الاقتصادية "[2].

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد14، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

الأصل العام في القانون الجزائري هو حرية التجارة الخارجية المكرسة في النصوص التشريعية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1990[1] الذي فتح مجال التجارة الخارجية أما القطاع الخاص، وكذا النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها[2].

وأيضا الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص وغيرها من النصوص التنظيمية المنظمة لهذا المجال وقد تعزز هذا المبدأ وأصبح مكرسا دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 1996[3] إلى جانب المادة 19 التي نصت على أن:"**تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة**" وتضيف الفقرة 02 من المادة نفسها:"...**على أنه يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها...**"

إن مجال التجارة الخارجية من حيث التنظيم يعود لاختصاص الدولة و تشرف عليه من الناحية العملية وزارة التجارة من خلال مديرية التجارة الخارجية بالإضافة إلى بعض الهيئات كالمجلس الاستشاري للصادرات، وهنا يجب التأكيد على الفرق بين تنظيم القطاع الذي هو موكول للدولة بنص المادة التي نص عليها الدستور وبين ممارسة هذا المبدأ الذي أحالته المادة 37 على القانون لتحديد شروط ممارسته ومراقبته ويفهم من نص المادة أن النشاط بحد ذاته مسموح به و يمكن للأشخاص الخواص و العموميين القيام به ولكن في نفس الوقت يخضع لشروط معينة و إجراءات تتطلبه خصوصية هذا النشاط[4].

1-قانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 اوت 1990 يتعلق بقانون المالية التكميلي 1990، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 15 اوت 1990.

2-نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 .

3- المادة 37 من دستور 1996 على أن: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون**"

4- قموح مولود ، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 45 .

الاعتراف بمبدأ حرية التجارة الخارجية في الدستور، يضفي عليه ضمانة دستورية وحماية قانونية أسمى عن باقي النصوص التي تشير إلى هذا المبدأ[1].

الضمانة الدستورية التي امتاز بها هذا أعطته صفة ومكانة وحرية عامة وأساسية، فقد اعترف المؤسس الدستوري لهذه الحرية نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال من الخارج وهذا لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أصبحت الضمانة القانونية للاستثمارات الأجنبية. جزائر في وقت الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، يمكن أن نقول ونصرح بأمر مهم ألا و هو:

أن حق الدولة في تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقا، فلا بد مراعاة النصوص الدستورية التي تحدد توجه الدولة الاقتصادي، والحقيقة أن التعارض بين هذا المبدأ والدستور يتوقف على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء تطبيق هذا المبدأ، فبعضها يهدف إلى توسيع قاعدة الملكية الخاصة ودعم القطاع الخاص[2]

فكان لابد أن نذكر أهم التعديلات التي جاء بها الدستور الجزائري.

اعترف المؤسس الدستوري صراحة كأول مرة بمبدأ حرية التجارة الخارجية والصناعة في نص المادة 37 من دستور 1996 "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

فلم تعد حرية التجارة والصناعة مسألة نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية فقط وإنما هو خيار كرسه الدستور كذلك وهذا من خلال عدة تعديلات نذكرها كالتالي.

- نص المادة 37 من دستور 1996.
- نص المادة 43 من دستور 2016.

1- بلقلة إبراهيم، آليات تنويع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر و أثرها على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009، ص 15.

2- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014، ص ص 263-265.

- المادة 61 من دستور 2020: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"[1].

إن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بأن تمارس في إطار القانون، فحرية التجارة و الصناعة لا تعني أبدا الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى الاعفاء من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثني لفئة معينة أو شخص معين بذاته، فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها، تجريدها، وإلزاميتها، والمنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثني القانون بنص صريح.

إلا أنه من حيث الواقع نلاحظ أنه هناك أنشطة لا زالت الدولة تحتكرها ولا تسمح بالأشخاص الطبيعيين ممارستها بموجب نص تشريعي خاص، والنص الدستوري الذي يضمن حرية الصناعة و التجارة شريطة أن تمارس في إطار القانون.

مع العلم أن ما اعتبره المشرع أنشطة محتكرة وغير مسموح التنازل عنها لفائدة أشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، تعتبره تشريعات مقارنة أنشطة غير احتكارية[2].

إن تكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية وذكر أهم تعديلات التي سندها المشرع الجزائري في عدة دساتير أهمها دستور 2016 و 2020، هنا يمكننا ذكر التعريف الدقيق بمبدأ حرية التجارة، ويقصد بها فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية خواص أو عمومية من دخول عالم التجارة الخارجية دون قيد أو تمييز سواء من أجل تحقيق الربح كمتاجرة بالشركات التجارية أو تقديم الخدمات كالبنوك و التأمين والنقل وغيرها أو تلك المنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن

1- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- عجابي عماد، مرجع سابق، ص 266 .

تلك المنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن الربح سواء من ناحية التقنيات التجارية المستعملة فيه.

ويعتبر مبدأ حرية التجارة الخارجية وسيلة لتشجيع المؤسسات على التوجه نحو السوق الدولية، فالأولوية تمنح للمؤسسات التي تتوجه نحو التصدير وهذا ما يؤكده محتوى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا القانون رقم 17-02 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يعتبر مبدأ حرية التجارة المنطلق لإصدار النصوص التشريعية لدعم الصادرات وبالتالي فهو الدعامة الكبرى لدعم الصادرات لخرج المحروقات (التجارة الخارجية)[1]

الفرع الثاني

التكريس التشريعي لمبدأ التجارة الخارجية

نظم المؤسس الجزائري التجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 03-04 الذي يعتبر الإطار القانوني الأول الذي فتح مجال التجارة الخارجية المتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2].

حيث يعد هذا القانون الأول في هذا المجال منذ قانون 1978، كما يحكم التجارة الخارجية في الجزائر في النظام رقم 07-01 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات الحالية مع الخارج والحسابات مع العملة الصعبة.

أولا: تكريس الأمر رقم 03-04.

نظم المشرع الجزائري التجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي يعد قانون إطار الإطار الأول في هذا المجال منذ 1978 الذي كان ينظم التجارة في ظل النظام الاشتراكي[3].

1- قموح مولود، مرجع سابق، ص 19 .

2- أمر 03-04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

3-قانون رقم 78-01 مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978(ملغى).

وكذا القانون رقم 88-29 متعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[1] إلا أن هذا الأخير سمح من خلال المادة 09 منه تسليم رخص الاستيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية، وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار.

وبعد دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق ظلت التجارة الخارجية غير منظمة وتسمت بوجود عدد هائل من المراسيم[2] والقرارات الوزارية التي صعبت كثيرا من مزاولة نشاط التصدير والاستيراد[3].

فقد جسد الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، حرية التجارة الخارجية في شقيها الاستيراد والتصدير، وأعاد النظر في ترتيب التجارة الخارجية من خلال وضع قانون يؤطرها ويوضح معالمها ويحدد المتعاملين فيها وتبيان شروط مزاولتها المشجعة للمبادلات الدولية، حيث تكرس المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، مبدأ تحرير التجارة الخارجية، وفقا لما يلي: "**تنجز عمليات الاستيراد وتصديرها بحرية...**".

ثانيا: نظام رقم 07-01:

كما نلتمس أيضا التكريس لمبدأ التجارة الخارجية من خلال محتوى النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة

1-قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 02 مارس 1991 الذي فتح مجال ممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري.

3-**أولد رابح صافية**، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 12.

الصعبة[1]. خاصة في الجانب المالي الذي يعد أهم الجوانب في التجارة الخارجية في الترخيص الذي منحه هذا النظام لكل شخص مقيم أو غير مقيم في الجزائر من أن يفتح حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة، حيث جاء في محتوى المادة 22 من النّظام رقم 07-01 على أنه: " **يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات أو عدة حسابات ...لدى البنوك الوسيط المعتمدة** ".

كما يظهر تجسيد مبدأ الحرية من خلال المادة 18 من نفس النظام التي سمحت بقيام بالدفع كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة...[2].

وخلال المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر، عملت على مواصلة تحرير التجارة الخارجية، عن طريق رفع القيود الإدارية والمالية، بالإضافة إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات. خاصة بصدور الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، فهو يجسد الحرية في شقيها الاستيراد والتصدير والمبادئ والأحكام التي تقوم عليها التجارة وذلك من خلال المادة 02 منه التي تنص: " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية" ما يؤكد على اعتناق المشرع الجزائري مبادئ العولمة الاقتصادية و الاستمرار في اعتناق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة.

إلا أنه نتيجة لأزمة البترول لسنة 2014، تم تعديل الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، بالقانون رقم 15-15 للتحكم أكثر في رخص الاستيراد والتصدير نتيجة لطغيان نشاط الاستيراد على التصدير واستنزافه للعملة الصعبة لاسيما بعض المنتجات المالية من جهة ولدعم أكثر الصادرات الوطنية من جهة أخرى.

1-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج.ر.ج.ج عدد 71 بتاريخ 31 مارس 2007 معدل ومتمم بموجب النّظام رقم 16-04 ج.ر.ج.ج عدد 72 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

2- عيسات فريدة ، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص ص 06-07 .

فكل هذه القوانين والمراسيم التنظيمية والتنفيذية السالفة الذكر دليل على تبني الدولة لمبدأ تحرير التجارة الخارجية تدريجيا، وتجسيده في أرض الواقع وذلك بتنازل الدولة على احتكارها للقطاع وفتح المجال أمام القطاع الخاص بتوفير التسهيلات والضامنات القانونية الضرورية[1].

المطلب الثاني

واقع حرية التجارة الخارجية

يشبه مبدأ حرية التجارة في مفهومه الواسع إلى حد بعيد "**الحرية الاقتصادية**" أما في مفهومه الضيق فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي ولا يشمل المهن الحرة، فالهدف من هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي الاقتصاد ونظرا للصلة الموجودة بين حرية التجارة والصناعة والمنافسة، وللوصول إلى الأهمية والهدف الذي تلعبه التجارة الخارجية في الواقع كان لابد من إبراز واقع حرية التجارة الخارجية وذلك من قطاع "**الاستيراد**" **(الفرع الأول)**، و"**التصدير**" **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

واقع قطاع الاستيراد في الجزائر

يخضع قطاع الاستيراد لاسيما المواد واسعة الاستهلاك كالمواد الغذائية أو تلك التي تلقى رواجا كبيرا في السوق الوطنية إلى التحكم فيها من أطراف معينة معروفة لدى المتعاملين في هذه المجالات ...[2]

1-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على العمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

2-**عيسات فريدة**، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2020، ص ص 15-16.

ولم تخلو برامج الحكومات المتعاقبة من التأكيد على العمل على تغير هذا الوضع غير أن الأحداث التي شهدتها الجزائر في بداية جانفي 2011 عقب ارتفاع أسعار المواد الغذائية، أعادت التساؤل حول هذا الوضع. وفي هذا الصدد أرجع وزير التجارة سبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى ارتفاع أسعار العرض والطلب والذين وصفهم بالمحتكرين وأعلن عن الحكومة في إعادة تنظيم السوق وضبطه.

في الحقيقة أن الاحتكار لا يحقق فقط استيراد مادتي السكر والزيت والتي كانتا أحد أسباب اندلاع الأحداث السابقة وإنما يمتد الاحتكار إلى جميع المواد الغذائية واسعة الاستهلاك كالقهوة والطماطم المصبرة.

بالإضافة إلى العديد من المجالات التجارية الأخرى على غرار مواد البناء كالحديد والاسمنت والآلات الكهرومنزلية وغيرها.

وأن هذا الاحتكار جعل أصحابها ذوي نفوذ قوي وأثروا سلبا على الإنتاج الوطني الذي لم يستطع مقاومة الأعداد الكبيرة والمختلفة التي غزت السوق الوطنية وأدت بالتالي إلى زوال عدة قطاعات وطنية منتجة.

ونتيجة لهذه الوضعية أصبح العديد من الباحثين والخبراء يرون إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وتوجيهه نحو التصدير يمر حتما بإعادة ضبط وتنظيم قطاع الاستيراد..[1].

وهو الاتجاه الذي تثبته الحكومة من خلال فرض تراخيص الاستيراد التي جاء بها القانون رقم 15-15 الذي عدل الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع تصديرها.

1- عيسات فريدة، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني

واقع التصدير في الجزائر

إذا كان حال الاستيراد يشهد نوعا ما، حيث يشهد هذا القطاع حرية واضحة في الجزائر وهذا راجع إلى اختلاف السوق الداخلية والخارجية من حيث مركز التأثير، فالسوق الداخلية فضاء محدود تتحكم فيه عوامل داخلية تخضع إلى التوازنات الاقتصادية والسياسية داخل الدولة وإلى المؤثرين داخل النظام بالدرجة الأولى. بينما السوق الدولية هي سوق واسعة مفتوحة تتحكم فيها أكثر قوانين المنافسة الدولية.

ويبدو قطاع التصدير مختلفا عنه في الجزائر مقارنة مع كل من تونس والمغرب أين يشهد تطورا ملحوظا، حيث استطاعت هاتين الدولتين أن تحققان مداخيل لا يستهان بها في هذا المجال وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى وجود استثمارات أجنبية توسعت أكثر بعد انضمام كل من الدولتين إلى منظمة التجارة العالمية.

أما في الجزائر فإن التصدير خارج المحروقات وإن كان حرا فإنه يشهد ضعفا كبيرا وهو ما نحاول فهم أسبابه وإن كانت هناك أسباب ظاهرة لا يمكن نكرانها تتمثل أساسا في ضعف الإنتاج الوطني أصلا خارج المحروقات، بالإضافة إلى البيروقراطية الكبيرة التي تشهدها إجراءات التصدير وضعف الاستثمار الأجنبي الموجه للتصدير نتيجة الوضعية الأمنية التي مرت بها البلاد.

وقلة المصدرين الخواص نتيجة سيطرة الدولة الطويلة على هذا النشاط وتفقده بالنسبة لهم مقارنة بالاستيراد إلا أن أسباب أخرى قد تعود في جانب منها إلى القوانين والهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال. وهو ما سنقف على حقيقته فيما يلي من مذكرتنا هذه[1].

1- عيسات فريدة، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني

سياسة التجارة الخارجية

تعرف السياسة في مجال التجارة الخارجية بأنها مناهج مخططة تضعه الإدارة الاقتصادية ويهدف من خلالها التأثير على مستوى مكونات تجارتها الخارجية لا يمكن تحقيقها كليا أو بمعدل المطلوب خلال فترة زمنية معينة.

فنقصد بالسياسة أنها مجموعة الأساليب والإجراءات التي تصنعها الدولة في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية لتحقيق أغراض وأهداف عديدة تختلف من دولة لأخرى والتي تدور حول رفع معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الأول

مجالات سياسة التجارة الخارجية

لا شك أن وضع الإطار الذي تتحرك فيه الإدارة الاقتصادية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق الأغراض التي تسعى إليها إنما يتحدد ويؤثر فيه عوامل عدة تأثيرا بالغا، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

الفرع الأول

عوامل سياسة التجارة الخارجية

أولا: مستوى التنمية الاقتصادية

يعتبر مستوى التنمية الاقتصادية من العوامل التي تحدد شكل ومضمون السياسة في التجارة الخارجية...

إن بلوغ مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي يساعد على وضع سياسة أكثر مرونة بعكس الحال في وجود مستوى مختلف فتكون السياسة أكثر تقييدا في تطبيقها، حيث تكون

الدولة قد وصلت في نموها إلى القاعدة الاقتصادية بالشكل الذي يسمح لها بحرية التنافس في السوق العالمية، وعلى الأقل نقل الدعم ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال إتباع سياسة تشجيع الصادرات بالنسبة لبعض المنتجات وخاصة الصناعات الناشئة[1].

ثانيا: الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة

تلعب الأوضاع الاقتصادية القائمة دورا هاما في تشكيل مضمون هذه السياسة كما سبق القول أن الغرض الأساسي من وجود هذه السياسات هو تحقيق أوضاع أو أهداف اقتصادية معينة، لذلك ينبغي دراسة الوضع القائم و مميزاته بالشكل الذي يسير معرفة تأثير هذه السياسات على قطاعات الاقتصاد المختلفة فإن كانت هناك تغيرات في الطب على الصادرات، فإنه ينبغي إتباع سياسة من شأنها زيادة حجم الصادرات و تقليل فرص الاستهلاك المحلي خاصة إن كانت مشكلة النقد الأجنبي تمثل عقبا أساسية أمام المخطط الاقتصادي، تتأثر السياسات التجارية للأوضاع الساندة للاقتصاد المحلي و العالمي.

1-على المستوى المحلي:

إن ارتفاع الصناعة المحلية مثلا واشتداد حاجاتها للسلع الرأسمالية والوسيطية والمواد الخام يحتم على الدولة إتباع سياسة للتجارة الخارجية أكثر ملائمة قصد توفير هذه المستلزمات، إضافة إلى أن الطلب المحلي الاستهلاكي يلعب دورا هاما في مختلف المنتجات عند تحديدها من حيث الكم خاصة في ظل انخفاض مرونته ودرجة أهميته وضرورته في السوق، أيضا فإن الحالة الاقتصادية العامة (كالبطالة، التضخم، ...الخ).

كما له دور هام في تحديد مضمون السياسة التجارية المتبعة، فمثلا قد تلجأ الدولة التي تعاني من تضخم جامع أو ارتفاع في مستوى البطالة إلى تطبيق سياسة محل الواردات

1- **زيرمي نعيمة**، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، مخبر البحث والتسيير رأس المال، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 44

للمحافظة على توازن الأسعار وتحقيق ارتفاع معدلات التشغيل، كما يمكنها كذلك الاعتماد في هذا الشأن على الحواجز الجمركية وغير الجمركية لتحقيق نفس الهدف[1].

2-على المستوى الدولي:

إن تغيير الطلب بالزيادة مثلا من شأنه تشجيع الدولة على إتباع سياسة تؤدي إلى زيادة حجم الصادرات من جهة و ضغط استهلاكها المحلي من جهة أخرى.

ثالثا: وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج

تلعب وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج دورا هاما في رسم السياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية فإن كانت عناصر الإنتاج سواء في مجال التصدير أو الاستيراد متوفرة فإنها بذلك لا تشكل أي عبئ على ميزانية النقد الأجنبي غير أن عدم توفرها يضع مشكلة أمام المخطط لهذه السياسات لأن استيرادها والعمل على توفيرها يستدعي تسيير النقد الأجنبي اللازم، كما أن توافر أو ندرة عناصر إنتاج معينة قد تؤثر على اختيار الصناعات التصديرية أو الاستيرادية[2].

المطلب الثاني

بروز دور التجارة الخارجية

يقصد بالسياسة التجارية السياسة التي تحكم التجارة الخارجية فقد تكون سياسة تحريرية أو سياسة حمائية.

ولكي يبرز دور التجارة الخارجية إزاء العلاقات التجارية التي ينشاها أشخاص مقيمون على إقليمها مع أشخاص مقيمون خارج إقليمها. لابد أن يقوم على أساس حرية

1- **زيرمي نعيمة**، مرجع سابق، ص 45.

2- **حجار ربيحة**، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2017.

انتقال عوامل الإنتاج من دولة أو أخرى دون قيود أو عراقيل فسياسة الحرية في التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي مما ينعكس على المستوى المعيشي داخل الدولة.

وتعبر سياسة تحريرية عن إزالة كافة القيود والمعيقات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى بمعنى تقليل ومنع الدولة في التدخل في العلاقات التجارية وبالتالي العودة في تطبيق المبادئ المثالية لنظرية التنافس، من هنا نستنتج أن سياسة حرية التجارة الدولية تتركز على ضرورة إزالة العقبات المفروضة على تدفق السلع والخدمات عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، كما عرفها البعض بأنها إطلاق العنان للتبادل التجاري الدولي دون قيود ودون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وهو تطبيق لمنهج الاقتصاد الحر.

ولهذا فإن حرية التجارة الدولية تهدف إلى تحقيق أكبر دخل ممكن لكل دولة لأنها سياسة تؤدي إلى توفير أكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية مما يشعر المتعاملين الاقتصاديين بأمان.

الفرع الأول

أهمية التجارة الدولية

تعتبر التجارة الدولية من أهم مقومات نجاح وازدهار الاقتصاد لكافة دول العالم، حيث تظهر أهميتها في دورها الذي يساعد ويدعم استفادة كل دولة من المميزات التي تقدمها الدول الأخرى، بسبب عدم قدرة الدول على توفير حاجات مجتمعاتها بالاقتصاد على مواردها المحلية كما من الممكن الاستفادة من هذه الموارد في حل استخدامها بطرق جيدة بحسن تصديرها لدول العالم وتوضح أهمية التجارة الخارجية بشكل دقيق بناء على النقاط الآتية

تعتبر الوسيلة المباشرة لتعزيز العلاقات الدولية، بسبب دورها في ربط الدول معا تساهم في توفير الكثير من الخدمات والسلع بالاعتماد على مبدأ التخصص الذي يوفر المنتجات بأقل الأسعار، تدعم القدرة التسويقية.

من خلال إنشاء العديد من الأسواق الجديدة للمنتجات المتنوعة، تساعد على رفع معدل الرفاهية في المجتمع عن طريق توفير العديد من المنتجات التي تؤدي إلى تنوع خيارات الأفراد سواء للاستهلاك أو الاستثمار.

تصنف من المؤثرات المهمة لقياس القدرات الخاصة بالدول على المنافسة وتسويق المنتجات في الأسواق العالمية والدولية.

تشارك الدول في بناء أنظمة اقتصادية قوية و تعزز من التنمية المستدامة فيها عن طريق توفير المعلومات الرئيسية والوسائل التكنولوجية المناسبة تدعم التنمية الاقتصادية من خلال تطور الدخل القوي الذي يساهم في تحسين التنمية الخاصة بكل دولة[1].

الفرع الثاني

أثر التجارة الخارجية على الاقتصاد

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والاقتصاد ولها أثار عليه، باعتبارها من أهم القطاعات الحيوية فيه، فقد تكون محفزة كما، قد تكون مدمرة، ويظهر هذا بوضوح من خلال آثارها على التغيرات أو المؤشرات الكبرى للاقتصاد[2].

1- النمو الاقتصادي:

تعتبر التجارة أداة هامة لتحقيق النمو الاقتصادي، ومن ثم فإنه يتعين على الدول المختلفة أن تعمل للاستفادة من هذا الدور التي تقوم به التجارة الخارجية عن طريق إتباع سياسات تجارية متحررة تمكنها من الاستفادة من التجارة كقطاع قائد للتنمية. وتعمل التجارة

1- **حمشة عبد الحميد**، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الرّاهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 10.

2- **بلقلة براهيم**، آليات تنويع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009، ص 24

الخارجية في هذه الحالة على المساهمة في زيادة تنمية قطاعات الإنتاج المختلفة عن طريق تنمية قطاعات التصدير أولا ثم انتقال آثار ذلك لبقية قطاعات الاقتصاد القومي. فمن المعروف أن قطاعات الاقتصاد القومي لا تنمو كلها في نفس الوقت و بنفس السرعة بل على عكس من ذلك فإن بعض القطاعات الرائدة قد تحرك الاقتصاد القومي وتقوده، وقد يؤدي توسع قطاع ما إلى نمو قطاع آخر ما يحفز بدوره قطاعا ثالثا على النمو وهكذا.

2-الدخل الوطني:

تؤثر التجارة الخارجية بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، فالظاهر أن صادرات البلد تعود عليه بدخل إضافي

فهي تعني زيادة الطلب على إنتاجه، وبالتالي تجلب له دخلا إضافيا من الخارج فمن هذه الناحية يعتبر التصدير كالاستهلاك، حيث كلاهما يجر طلبا على السلع أما الواردات فهي لا تعود على السلب بدخل مباشر بل تنقص الدخل المعد للتصرف فيه والموجود بصورة مباشرة من خلال استيراد السلع و التي تدخل في البنية التحتية للاقتصاد ومن هنا يعتبر الاستيراد كالادخار فهو إبعاد لجزء من الدخول عن التداول[1].

3- توزيع الدخل:

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة تتمثل في إعادة توزيع الدخل القومي والعمل الاجتماعي ولكنها لا تعمل بالضرورة عل المساواة بين جميع دول العالم، ويرجع ذلك على التباين في مستوى التنمية الاقتصادية بين الدول الصناعية والدول المختلفة.

وعليه فإن المزايا النسبية للتجارة الخارجية تعود بصفة أساسية على الدول التي تتمتع بإنتاجية مالية، كما أنها تعمل على إعادة توزيع الدخل من خلال عمليات التصدير

1- **وصاف عتيقة**، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33 .

والاستيراد والإنتاج، فتعمل على تغيير هيكله وتركيبة هذه الدخول ونسبها بين المنتج والناتج والمستهلك، وتعمل على تعديل هذه التركيبة من خلال التفصيل بين فائض المستهلك وفائض المنتج و بين المنتجين أنفسهم والمستوردين[1].

1- **حمشة عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثانـي

تقييد حرية التجارة الخارجية

الفصل الثاني

تقييد حرية التجارة الخارجية

قانون التجارة الدولية هو من المواضيع المهمة في العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تشغل المجتمع الدولي من أجل إيجاد وسائل وآليات تكفل إلى الوصول إلى فكرة تكامل و التعاون الاقتصادي بين دول العالم في إطار شفاف بعيدا عن العراقيل التي رسمتها الحدود الدولية.

وقد نمت التجارة الدولية مع نمو الحضارة الإنسانية فقد سعى الإنسان إلى أن يستكمل أسباب رخائه بما يتواجد بموطنه وغير موطنه كل هذا رغم العقبات التي كانت تعترضه في نقل سلع من مكان إلى آخر لذلك عرف عالم التجارة الدولية منذ القديم فقد كان المصريين القدامى يستوردون سلع من المناطق الاستوائية وبلدان أخرى المحيطة بهم كما عرف الفينيقيين أنهم كانوا يتبادلون السلع مع دول البحر المتوسط جميعا.

ومن ناحية أخرى، فإن حرية التجارة الدولية هو موضوع الشائع في الوقت الحاضر لما تشكله التجارة من اهتمام الأول للإنسان وقد سعت كل الدول على تفعيل تبادل التجاري ووضع ضوابط من خلال توقيع على اتفاقيات التي من شأنها أن ترسم مبدأ حرية التجارة الدولية وأن يرسم وفق سياسة تقوم على مبدأ الحرية وتلتزم الدول المتعاقدة بها هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب وجود نظم أو سياسة تعمل على حماية من الحرية تبادل خاصة بالنسبة لدول النامية[1].

1- حشمة عبد الحميد، مرجع سابق، (د.ص)

المبحث الأول

القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية

أن التشريعات الوطنية تنص على حرية التجارة الخارجية من خلال ضمانها لحرية الاستيراد و التصدير، إلا أن هذه الحرية في حقيقة الأمر غير مطلقة في جميع الأحوال، بل هناك استثناءات ترد عليها، كما أن هناك إجراءات تطبيقها تعتبر تقليدية هذا المبدأ.

يمكننا تقسيم القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية كما يلي: في **(المطلب الأول)** نتطرق إلى محتوى القيد في مجال التجارة الدولية أما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الخارجية و التي سنتطرق فيها إلى المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية و مسألة فرض رخص على الاستيراد و التصدير[1].

المطلب الأول

التقييد في مجال التجارة الخارجية

إذا تكلمنا على السياسة التجارية فإننا نتكلم على سياسة التي تحكم التجارة الخارجية للدولة فهي مجموعة وسائل التي تلجأ لها الدولة لتدخل في تجارتها الدولية بقصد تحقيق أهداف محددة ومبينة، أما موقف الدولة إزاء العلاقات التجارية التي ينشئها أشخاص مقيمون على إقليمها مع أشخاص مقيمون في خارج إقليمها لا بد أن يقوم على أساس حرية انتقال عوامل الإنتاج من دولة إلى أخرى دون قيود أو عراقيل فسياسة الحرية في التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي مما ينعكس على المستوى المعيشي داخل الدولة.

1- زنات رشدي، عطابي وليد، مرجع سابق، ص 41.

وتعتبر سياسة الحرية عن إزالة كافة القيود والمعيقات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى بمعنى تقليل وضع تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية وبالتالي العودة لتطبيق المبادئ المثالية للنظرية الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنافس.

ومن هنا نستنتج أن سياسة حرية التجارة الدولية تتركز على ضرورة إزالة العقبات المفروضة على تدفق السلع و الخدمات عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

كما عرفها البعض بأنها إطلاق العنان للتبادل التجاري الدولي دون قيود ودون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وهو تطبيق للمذهب الاقتصاد الحر.

وبهذا فإن حري التجارة الدولية تهدف إلى تحقيق أكبر دخل ممكن لكل دولة لأنها سياسة تؤدي إلى توفير أكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية مما يشعر المتعاملين الاقتصاديين بأمان لمعاملتهم التجارية بفضل سياسة الحرية والانفتاح الاقتصادي بعيد عن العراقيل و تدخل الدولة.

الفرع الأول

محتوى القيد في مجال التجارة الدولية

من أهم العقبات التي تواجه الشركات هي التقليد في منح تراخيص الاستيراد والتصدير وتحديد نظام الحصص والتعريفة الجمركية المرتفعة والضرائب على المبيعات والقيم المضافة والتقييد في تداول العملات وغيرها، ففي أغلب الأوقات أكثر البلدان تمسك بفرض القيود هي البلدان التي تواجه الكثير من الاختلال في النشوة في الميزان التجاري الخاص بها. وفيما يلي شرح هذه القيود[1].

1- أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، 2007، ص 27

الرسوم الجمركية التي تكون الغاية منها العمل على زيادة الإيرادات للخزينة المالية وحماية بعض المنتجات المحلية من المنافسة في السوق المحلي من خلال القيام برفع سعر السلع المستوردة التي سوف تجعل المستهلك المحلي أن يقوم بالبحث عن السلعة المناسبة لإمكانياته المادية، يكون الخيار الأفضل أمامه هو السلعة المحلية. و في أغلب الأحيان تلجأ الكثير من البلدان لحماية الصناعة الناشئة من خلال فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على مستوردات السلع البديلة لوقت تمكن السلع الوطنية من قدرتها على منافسة السلع المستوردة.

استخدام نظام الحصص الذي تقوم من خلاله الدولة بوضع السقف الأعلى للكمية الممكن استيرادها من السوق الخارجي، وقد تقوم في بعض الأوقات حدود للاستيراد لبعض السلع من عدد الدول حتى تحقق التكافؤ في التعاملات التجارية لديها مع الخارج وهذا الإجراء قد يوفر لشروط مناسبة للقيام بتطوير السلع الوطنية البديلة.

وفي نفس الوقت الكثير من الدول تحدد كمية الصادرات لبعض المنتجات ذات الطابع الاستراتيجي لأسباب لها علاقة بالمحافظة على الأسعار في الأسواق الدولية، وتستبعد حدوث الاختلافات في ميزان مدفوعاتها إذا كانت، إذا كانت السلعة تمثل نسبة عالية من إجمالي الصادرات مثل النفط في بعض الدول العربية فبعض الدول تلجأ لاعتماد الطريقة المركبة في تقييد التجارة الدولية من خلال فرض الرسوم الجمركية، لتزيد من الإيرادات المالية واستخدامها نظام الحصص لتحمي صناعتها الوطنية الناشئة خلال فترة زمنية محددة.

ضوابط وقيود أخرى تضمنها الدولة لنقل حجم التجارة الدولية وخاصة للاستيراد مثل:

- الطلب إلى المستوردين بتمويل مستورداتهم من الخارج بعملات صعبة أو وطنية دون أن يكون تغطية بنكية من المصارف الوطنية، وهذا الحصر عمليات الاستيراد بالمقتدرين ماليا، حتى تتوفر تغطية الاعتماد.

- اعتماد مواصفات ومقاييس دولية للكثير من السلع التي من الممكن إدخالها من خلال الاستيراد إلى السوق المحلي خصوصا في إطار الجودة، إضافة إلى المنتجات الزراعية التي تستخدم في إنتاجها الأسمدة الكيميائية وغيرها وأيضا نفس الأمر لبعض المنتجات الحيوانية مثل اللحوم والأجبان وغيرها.
- مكافحة سياسة الأعراف التي تقوم بعض الدول باعتمادها التي تعمل على بيع منتجاتها سعر أقل من سعر التكلفة في السوق الخارجي، وهدف هذه القوانين والأنظمة حماية للسلعة الوطنية من المنافسة غير المشروعة.
- اعتماد أساليب ضاغطة لمقاومة الاستيراد، مثل تشديد نظم الفحص والحجر الصحي للمستوردات خصوصا للمواد الغذائية والحيوانات والطيور، التي تم استيرادها التي قد يثبت لاحقا أنها غير صالحة للاستخدام البشري عن طريق فحصها المخبري.
- وضع الضوابط والقيود على عملية الاستيراد له فعالية عملية، من حيث ارتفاع السعر الذي يقوم المواطن بدفعه للسلع الأجنبية بشكل غير مقنع في حماية الصناعة المحلية ومن ناحية أخرى، والتي يمكن أن تسبب التكاسل للمنتجين وعدم رغبتهم في تحسين المواصفات والمنتجات وتطوير القدرات التنافسية، حيث لا يكون هناك جهود لتطوير المنتجات حتى يتم دعم موقعها في السوق المحلي والخارجي لذلك يجب هذه القيود أن لا تدوم طويلا حيث يتم إعطاء الصناعة الوطنية الدعم اللازم لتطور ذاتها.

وقامت بعض الشركات الدولية أن تقوم بالالتفاف على بعض القيود التي تفرض على الاستيراد، مثل أن تقوم بتفكيك السلعة بمكوناتها الرئيسية و تقوم بعملية تصديرها على أساس أنها سلعة غير الصنع، لان الرسوم الجمركية على السلعة الجاهزة أعلى من السلعة غير الجاهزة أو قيام صناعة السيارات اليابانية لكي تتجاوز نظام الحصص الذي فرض عليها في عدد من الدول الأوروبية بإنشاء شركات تقوم بتصنيع السيارات في هذه الدول[1].

1- **طالب حسن موسى**، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 15

يوجد الكثير من الجمعيات والاتحادات العالمية الخاصة بمنتجين بعض السلع الإستراتيجية مثل اتحاد صناعة الصلب أو اتحاد صناعة السكر وغيرها من السلع الإستراتيجية التي تتأثر بسبب التقلبات في الوضع الاقتصادي العالمي لعوامل العرض والطلب، ففي بعض الأوقات يهدد العديد من الدول مثل الانخفاض الحاد في سعر النفط.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ التجارة الدولية

من خلال الأمر رقم 03-04 و القانون رقم 15-15 المعدل و المتمم له يتضح لنا أن هناك منتجات مستثناة للتجارة و أخرى تخضع لإجراءات خاصة.

المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية:

استثنى المؤسس الجزائري بعض المنتجات من التجارة الخارجية من الأمر رقم 03-04 من خلال المادة 02-03 ثم عدل هذه المواد من خلال القانون 15-15.

أولا: المنتجات المستثناة من خلال الأمر 03-04:

فتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 03-04 على أن:" **تستثني من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير منتجات التي تخل بالأمن و النظام العام و بالأخلاق**".

وعليه، فإن المؤسس الجزائري قد نص وبصريح العبارة على إنشاء بعض المنتجات من التجارة الخارجية وهي المنتجات الماسة بالأمن والنظام العام كتجارة الأسلحة والمنتجات الماسة بالأخلاق كالأفلام الإباحية، بينما المنتجات الأخرى نص المؤسس الجزائري على إمكانية إخضاعها إلى تدابير خاصة وهي المنتجات الماسة بالصحة والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي وذلك بنص المادة الثالثة من القانون 03-04 التي جاء فيها "**يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئية وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على نباتات بالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد**

شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق تنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر" [1].

وقد فصل المشرع الجزائري بين السلع المستثناة من التجارة أصلا من خطورة النتائج التي قد تترتب على المتاجر فيها لمساسها بكيان الدولة أو الشعب وهي المنتجات المستثناة من التجارة في أغلب دول العالم، وبين تلك التي وعلى أهميتها أو خطورتها النسبية يمكن مراقبتها من خلال إخضاعها إلى تدابير خاصة.

ثانيا: المنتجات المستثناة من خلال الأمر 15-15:

عدل القانون **15-15** الأمر **03-04** فيما يخص المنتجات المستثناة من التجارة وذلك بتعديل المادة **02** و **03**، فالمادة 02 أصبحت على التالي:" **تنجز عملية استيراد المنتجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالأداء العامة وبالأمن وبالنظام العام وصحة الأشخاص والحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية نباتات والموارد البيولوجية والبيئية وبالتراث التاريخي والثقافي ...الخ.**"[2]

ففي هذه المادة لم يتم استثناء منتجات معنية لغرض ما أو بسبب ما و إنما استعمل المشرع لفظا" دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بـ ..."و عدد المجالات التي يجب عدم الإخلال بالقواعد التي تحكمها بما في ذلك التي تمس بالنظام العام و الأخلاق العامة، و نتيجة لهذه الصيغة الجديدة فقد تعديل المادة 03 من الأمر رقم 03-04 كالتالي: مع مراعاة أحكام المادة 02 المنصوص عليها أعلاه. يمكن تطبيق تدابير قيود كمية أو نوعية أو تدابير مراقبة المنتجات عند استيرادها أو تصديرها ضمان شروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

1- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

2- أمر رقم 15-15، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم.

وفي رأينا فإن صياغة المادة 2 قبل التعديل كانت أحسن منها بعد التعديل حيث ميز المشرع بين المنتجات المستثناة من التجارة و ذلك التي يمكن إخضاعها إلى إجراءات خاصة تبعا للظروف التي قد تلحق بالاقتصاد وبالتالي المادة 02 في رأينا كانت أكثر وضوحا وانسجاما قبل التعديل ومنها بعد التعديل.

و مها يكن من الأمر فيما يخص مجمع هذه المنتجات فإن معظم دول العالم خاصة منها العربية والدول الاشتراكية السابقة وحتى الدول الرأسمالية تستثني هذه المنتجات من التجارة الخارجية، أو فرض عليها إجراءات خاصة مما يجعل تعامل الجزائر معها لبعد الشكل أمرا مقبولا، ولا يمكن اعتباره مساسا حقيقيا بحرية التجارة الخارجية وفي حقيقة الأمر إن معرفة القيود أو التدابير التي وضعها المشرع الجزائري ومعرفة درجة صعوبة أو سهولة تحقيق هذه الشروط أو كيفية تنفيذها هي التي تحدد هل هذه المنتجات حقيقة مسموح بها أو ممنوعة بطريقة غير مباشرة، وبالتالي معرفة مدى التجسيد الواقعي لحرية التجارة المعلن عنه وتتمثل غالبا هذه القيود في فرض رخص للاستيراد أو التصدير[1]

المطلب الثاني

آليات الرقابة للتجارة الخارجية

في سبيل تنظيم قطاع التجارة الخارجية في كل الجوانب التي يتدخل فيها المتعامل الاقتصادي أثناء ممارسة النشاطات التجارية الدولية، يتعين عليه الاحترام والامتثال لمجموعة من الآليات للرقابة والتنظيم نشاطي الاستيراد والتصدير.

1- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص ص 45-46.

الفرع الأول

نظام الرخص الإدارية

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات فهو الوسيلة التوفيقية التي تمكن من التوفيق بين الحرية والسلطة، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين نشاط السلطة من جهة وكفالة الحريات الفردية من جهة أخرى.

ويعرف الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي يمكن للإدارة أو السلطات العامة من خلاله ممارسة رقاباتها الصارمة على بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة التي يمكن أن تشكل خطر على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني.

كما عرف الترخيص أنه إجازة العمل والإذن به، فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة ويراد به إجازتها وموافقتها، على منح تخص طبيعي أو معنوي، الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن لهذا الشخص الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن.

ومن التعريفات السابقة يفهم أن رخص الاستيراد والتصدير أنها تصريح يصدر من قبل سلطة حكومية للمستورد يسمح له بموجبه باستيراد كميات محددة من بضائع وسلع محددة لا يمكن استيرادها إلا برخصة حيث تسمح رخصة الاستيراد تتأكد من متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية والضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود، فهو بالتالي نظاما وقائيا يعرض لممارسة الحرية موافقة الهيئات العمومية لأنه قد يمس الضمانات الأساسية وسلطة المشرع في فرض التراخيص ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة في الأصل، بحب الحريات التي يراد تقييدها ويجب أن يكون هذا الترخيص مفروضا بموجب نص تشريعي[1].

وهذا يجعل من الترخيص المظهر القانوني لتبعية ممارسة النشاط لموافقة الإدارة المعنية وآلية فعالة لممارستها لرقابة سابقة على ذلك النشاط. وعليه، فإن الترخيص هو

1 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 47

تصرف قانوني يترجم في صورة قرار إداري انفرادي وهذا القرار منشأ للحقوق و ليس كاشف لها والترخيص يكون إما للاستيراد و إما للتصدير.

أ- ترخيص الاستيراد:

هو إجراء إداري يتم الحصول عليه من طرف الجهة الإدارية المعنية عندما تجعله هذه الأخيرة كشرط من أجل إتمام عملية الاستيراد وذلك في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.

ب- ترخيص التصدير:

هو إجراء إداري من أجل تنظيم عملية التصدير ذلك بأن يتوقف تصدير منتجات والخدمات على الحصول على هذه الرخصة ولقد يكون الهدف منهم رغبة الدولة في حماية إنتاجها المحلي من تصدير مادة غير مطلوبة بكثرة في الأسواق العالمية أو رغبة الدولة في توسيع إنتاجها المحلي[1].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يميز بين رخص الاستيراد والتصدير حيث عرفها بموجب المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها كما يلي:"يقصد بإجراءات برخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة للأغراض الجمركية[2].

كما نجد المادة 1 من اتفاق إجراءات رخص استيراد للمنظمة العالمية للتجارة و في هذا الاتفاق يعرف الترخيص بالاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية المستعملة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقييم طلب أو وثائق آخري غير مطلوبة لأغراض الجمارك كشرط مسبق للاستيراد.

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 56.

2- القانون رقم 15-15، المتعلق برخص التصدير والاستيراد، معدل ومتمم.

والملاحظ أن القانون الجزائري واتفاق OMC لم يختلفا في مفهوم الرخص واعتبارها إجراء إداري لعملية الاستيراد و التصدير يقدم إلى جانب وثائق جمركية البضائع[1].

وإدراج هذا النوع من الرخص يكشف عن إرادة السلطات العمومية على احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، وتكييفها مع قواعد التجارة الدولية وهو الأمر الذي جعل الجزائر تفرض نظام تراخيص من خلال الأمر رقم 03-04 من خلال المادة 6 التي تنص على: " **يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو اتفاقات دولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. فالمتغيرات الاقتصادية التي أثرت في ميزان المدفوعات هي التي دفعت المشرع لتطبيق نظام الرخص حيث تمثل هدف المشرع من خلال فرض نظام الحصص هو التحكم في نشاط الاستيراد وفرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة ونشاط الموردين وتطيير القطاع من المتعاملين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، والذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية والمتهربين من الضرائب**[2].

في الحقيقة أن فرض التراخيص وتنظيم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنحها يعكس مدى انفتاح الدولة على التجارة الدولية واحترامها لمبدأ حرية التجارة وهو ما جعل الجزائر تفرض تراخيص من خلال الأمر 03-04 السالف ذكره.

إلا أنه بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر بعد سنة 2014، وتقلص احتياطات الصرف من العملة الصعبة، مع احتمالات عدم تحسين أسعار المحروقات لأسباب اقتصادية وسياسية دولية،عجل بالمشرع لإعادة النظر في رخص الاستيراد والتصدير للحد من استنزاف العملة الصعبة والتحكم أكثر في رخص الاستيراد والتصدير فعدل وتمم الأمر رقم 03-04

1- شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012 ص 57.

2- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 61.

بموجب القانون رقم 15-15 وفي نفس السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع حيث عدلت المادة 04 من القانون 15-15 المادة 6 من الأمر 03-04 على النحو التالي: "**يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية، أي تكون الجزائر طرف فيها**".[1]

ومن التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري التدابير الوقائية والتي اتخذ أحد الشكلين المنصوص عليها الأمر رقم 03-04 فإما فرض تقييم كمي للمنتجات المستوردة وإما فرض حقوق جمركية على المنتجات المستوردة، حيث يعتبر التحكم في تراخيص الاستيراد أحد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتج ما بكميات متزايدة من شأنها أن تلحق ضررا بالمنتج الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من هذه الرخص فحسب نص المادة 06 مكرر 04 رخص الاستيراد والتصدير تلقائية **(أولا)**، و رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية **(ثانيا)**.

أولا: رخص الاستيراد والتصدير التلقائية:

هي تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب ولا تدار بطريقة تفرض عليها القيود على الصادرات و الواردات.[2]

فالمشرع كما يعرفها فإنما اكتفى بتحديد شروط الحصول عليها بتقديم طلب من المتعامل الاقتصادي سواء كان طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط التصدير والاستيراد طبقا للقوانين السارية حيث تقدم طلبات الرخص التلقائية في أي يوم قبل جمركية البضائع وتمنح في أجل لا يتجاوز 6 أيام من تاريخ طلبها حسب ما تنص عليه المادة 6 مكرر 6 من القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 الذي تنص عليه فتح رخص

1- أمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات تصدير واستيراد البضائع، معدل ومتمم.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 30.

الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاضعة للرخص التلقائية.

تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها 10 أيام وتسلم هذه الرخص التلقائية من القطاعات الوزارية المعنية بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين و لقد تمت الإشارة إلى هذه الرخص في سنة 2003 و لكل لم تدخل حيز التنفيذ إلى سنة 2015، وذلك سبب تدهور الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، وليظل العمل بها مادامت هذه الأوضاع قائمة ما تم تأكيده في نص المادة 6 مكرر 6 من القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 مادامت الظروف التي استدعت إلى وضعها حيز التنفيذ قائمة وينص المشرع أن تكون إجراءات منح الرخص التلقائية بسيطة حسب ما تنص عليه المادة 6 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 لنصها يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير، حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة وموصفة قد حدد المشرع مدة سريان وصلاحية رخصة الاستيراد أو التصدير التلقائية لمدة 6 أشهر وذلك حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي للأمر رقم 15-306 بنصها تحدد مدة صلاحية رخصة الاستيراد أو التصدير لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها[1].

كما يمكن أن تسمح الرخصة لمدة أطول من 6 أشهر ذلك بتوفر نفس الشروط التي منحت من أجلها الرخص حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

ثانيا: رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

عرفها المشرع في نفس المادة 6 مكرر 7 من القانون رقم 15-15 على أنه يقصد برخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5.

1- عجة الجيلالي، مرجع سابق، د.ص

ويفهم من ذلك أنها تلك الرخص التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة يفرض عليها قيود على الصادرات والواردات ولقد شدد المشرع في تطبيق الرخص غير التلقائية أينما ربطها استيراد أو تصدير بموجب نظام الحصص وذلك تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تعيشها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول[1].

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب متى استوفت فيه كل الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاضعة للرخص غير التلقائية وتمنح هذه الرخص من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير وتقديم اقتراحات من الوزير المكلف بالتجارة وتكون صالحة لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 تمنح لكل متعامل اقتصادي رخصة واحدة لكل حصة أو أجزائها لا غير ولكن استثناءا إذا تبين أن المستفيد استنفذ كليا أو جزئيا الحصص التي منحت له بموجب الرخصة أن يقدم طلب جديد من أجل الحصول على رخصة الاستيراد أو التصدير، حسب ما تنص عليه المادة 16 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، وفي حالة الحفظ فللمعني بالأمر الحق في الطعن حسب المادة 20 من نفس المرسوم و لهذه الرخص حالتين للانقضاء[2].

الحالة العادية: تنقضي من انتهاء المدة المقررة لصلاحياتها و المتمثلة في 30 يوم، أو 60 يوم إن تم تمديدها من طرف وزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تسليمها أو المدة المقررة ليسيرانها في حال تمديد المدة.

الحالة الثانية: في حالة عدم استخدام الرخصة غير التلقائية من طرف المتعامل الاقتصادي تعاد إلى الجهة الإدارية التي منحتها في غضون 10 أيام بعد تاريخ انقضائها وبالرجوع إلى نوع الرخص التلقائية وغير التلقائية تجدر الإشارة أن الأولى تمنح حق استيراد أو تصدير

1- بلقلة ابراهيم، مرجع سابق، ص 34.

2- بلقلة ابراهيم، مرجع نفسه، ص ص 34-35.

المنتجات دون قيد كمي وتمنح لمدة محددة في 10 أيام في حال عدم استعمالها يلتزم المتعامل الاقتصادي بردها للجهة المانحة للرخصة، بينما الرخص غير التلقائية فترتبط بقيود كمية للصادرات والواردات فهي تشترط الحصول المسبق على الموافقة بالاستيراد والتصدير للمنتج الخاضع للتحديد الكمي والتقييم، وهو تشترط إتباع إجراءات إدارية إضافة من خلال تحديد الحصص التي على أساسها تقدم هذه الحصص. لقد استهدف المشرع من خلال نظام الرخص تقليص قيمة الواردات التي تشكل عبئ على خزينة الدولة حيث وصلت قيمة الواردات في نهاية ،2014 إلى 71.4 مليار دولار، بينما بلغت هذه القيمة سنة 2015، ما قيمته 51.5 مليار دولار كما استمر هذا التراجع سنة 2017 ليصل إلى 46.72 مليار دولار، غير أن احتياطي الصرف سجل تدهورا مستمرا حيث لا يمكن لنظام الرخص وحده كبح نزيف العملة ما استدعى المشرع أي الحد من الواردات الكمالية وذالك بخفض فاتورة الاستيراد من خلال منع استيراد بعض المنتجات المنتجة محليا وتطبيق إجراءات تعريفية وغير تعريفية أخرى لحماية الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني

التدابير الوقائية

إن تفتح الدولة علي الأسواق الدولية قد يعود بالضرر علي اقتصادها و ذالك بسبب الآثار التي قد ترتبها منتجات أو صناعة أجنبية أثناء استيرادها إلي الوطن وقد تم النص علي هذه التدابير الوقائية في اتفاقية الجات إذ تسمح المادة 19 منها باتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية الصناعة المحلية المعنية من الآثار الناجمة عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات من منتج معين تسبب أضرار جسيمة بالصناعة و بذالك يحق لأي عضو فرض قيود اختيارية أو أي إجراءات أخرى من شأنها تقيد الصادرات أو الواردات.

1- عجة الجيلالي، مرجع سابق، د.ص

المقصود بالتدابير الوقائية:

تطرق المشرع تدابير وقائية في قانون الاستيراد والتصدير عرفها بأنها مجموعة من إجراءات تتخذها جهات معنية اتجاه منتج أو سلعة ما تم استيرادها بكميات كبيرة من شانها أن تلحق أضرار أو حتى مجرد تهديدها بإلحاق ضرر جسيم لمنتج محلي أو منافس للمنتج مستورد حسب ما جاء في نص المادة ***10*** من الأمر رقم ***03-04*** السابق الذكر بنصها تطبق التدابير الوقائية اتجاه منتج ما إذ كان هذا الأخير مستورد بكميات متزايدة إلي درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة[1].

1- **محجوبي إلياس**، مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، 32.

المبحث الثاني

قواعد تسيير مبدأ التجارة الخارجية

يعد قطاع التجارة قطاع جد حساس بالنسبة للاقتصاد ومتطلباته لذا يجب ان ترافق عملية تحرير إصلاحات علي مستوى جميع قطاعات الاقتصادية ويعتبر تحرير التجارة هو عملية تخلي بشكل كلي عن قيود المفروضة علي التجارة واستعار الصرف وبالتالي تخليص المعاملات والمبادلات التجارية الدولية من كافة القيود والحواجز التي تعيقها و لكن قد تتدخل الدولة استثنائيا في بعض الحالات الخاصة كحالة حدوث أزمة في ميزان المدفوعات ويتمثل تحرير التجارة الدولية في خاصية مهمة وهي تخفيض الرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عملية التبادل التجاري ونقل السلع عبر الحدود.

المطلب الأول

مدى الالتزام الدولي في تحرير التجارة الخارجية

دعت الدول المتقدمة إلى تحرير التجارة الدولية من خلال محاولة وضع اتفاقية تضبط ذلك، والتي هدفت إلى تحرير التجارة الدولية، ولكن كانت المشكلة في قدرة الدول النامية على مواكبة هذا التحرر فمنذ البداية كان واضحا أن الدول النامية لا تستفيد كثيرا من تحرير التجارة لأنها قائمة على تبادل المزايا بين الأطراف وهذا غير متوفر بين الدول النامية والدول المتقدمة. التفاوت الاقتصادي إضافة إلى اعتماد الدول المتقدمة سياسة الحماية في المجال الاقتصادي، فأصبحت شروط المبادلة الدولية في غير صالح الدول النامية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساسي وبالتالي نقص الصادرات الزراعية وزيادة في الواردات الصناعية كما لم يكن للدول النامية دور يذكر في كل المراحل التي مرت بها اتفاقية الجات فقد وضعت هذه النقاط عند وضع الجزء الرابع من الاتفاقية 1965 حيث عالج المشكلات[1]

1- إقلولي، أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 19.

النوعية للدول النامية وحصلت الدول النامية على معاملة متميزة تفضيلا من الدول الصناعية وتمثلت في حق فرض بعض القيود لحماية صناعاتها الناشئة ودعمها لتنميتها .

ولكن لمعرفة الالتزام الدولي لتحرير التجارة لابد من دراسة كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حدا.

الفرع الأول

التزام الدول المتقدمة لتحرير التجارة الدولية

تسعى اتفاقيات التجارة الدولية إلى التحرير التجارة من القيود الكمية والغير الكمية، وذالك من خلال المنافسة الدولية والأسواق المفتوحة وهذه مساعي وضعتها اتفاقية الجات، ولكن في الواقع إن الدول الصناعية المتقدمة تحركها مصالحها وفي حالة تعارض المصالح مع المبادئ و السياسات العامة للاتفاقيات الدولية يكون انحياز إلى المصالح[1].

فمن المعروف أن الدول الصناعية هي الفاعل الرئيسي في اتفاقية الجات، وبالتالي فهذه الاتفاقية لابد إن لا تخرج من مصالح هذه الدول، حيث تسعى هذه الدول و تضغط من اجل مزيد من التحرير بمقدار ما ينطبق مع مصالحها ولكن في حالة تعارضه مع مصالحها تتجه إلى التقيد وحماية صناعتها الوطنية. نذكر بعض الأمثلة عن ذلك:

- الخرق الصريح لمبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية.
- سعت الدول الصناعية إلى حماية أسواقها وتعزيز مصالحها التجارية من خلال إقامة شكل أواخر من أشكال التجمعات التجارية الإقليمية لمناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية[2]

1- محجوبي إلياس، مرجع سابق، ص 33.

2- بلقلة براهيم، مرجع نفسه ،ص 20 .

ونتيجة لانتهاج لسياسة حماية الدول المتقدمة تتحمل الدول النامية خسائر قدرت ب 50 مليار دولار سنويا وترجع هذه الخسائر في انه عندما تدخل الدول النامية للأسواق الدول المتقدمة تواجه برسوم جمركية بمقدار أربع مرات ما تدفعه الدول المتقدمة لأنها تواجه بطريقة عقابية خاصة في السلع الزراعية.

الفرع الثاني

التزام الدول النامية لتحرير التجارة الدولية

شرعت العديد من الدول النامية في تنفيذ برامج لإصلاح السياسة التجارية، وحيثما نفذت هذه البرامج فقد نجحت بصفة عامة، من خلال ارتفاع مؤشرات التجارة والإنتاج الكلي، فمن خلال دراسة أجريت لستة وثلاثين إصلاحا من إصلاحات التجارية في تسعة عشر بلد نامي، بين 1945–1984 أن خمسة عشر إصلاحا استمرت بكاملها وقد اقترنت هذه الإصلاحات بالقروض البنك الدولي في الثمانينات، حيث قللت من القيود الكمية والمستوى التعريفة الجمركية، حيث هدفت هذه الإصلاحات إلى تحرير التجارة الدولية من أجل إقامة اقتصاد أكثر قدرة على المنافسة.

ولكن لا بد من التأكيد على حقيقة أن الدول النامية هي الأكثر تضررا من تحرير التجارة لذلك، لابد وإن يبدأ تحرير التجارة بزيادة في الصادرات قبل تحرير الاستيراد لذلك يمكن القول أن تحرير التجارة ومع التسليم بأنه لابد أن يتم الاهتمام في البداية بالوسائل التي تؤدي إلى زيادة الصادرات ثم رفع القيود عن الواردات وإلا سيتعرض الاقتصاد إلى نزيف في العملة الصعبة بسبب الواردات.[1]

1– بلقلة براهيم مرجع سابق، ص 22 .

المطلب الثاني

أثر تحرير التجارة الخارجية

إن التجارة الخارجية هي إحدى أوجه النشاط الذي يقوم علي التبادل، وهي القوة الدافعة للتقدم الاقتصادي في العالم حيث تلعب دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطني يرتكز علي الموارد الطبيعية ،و تقوم التجارة الدولية علي التبادل التجاري الذي انتعشا منذ بداية مطالبة بتحرير التجارة الدولية في الاتفاقية العامة للتعريفات وتجارة الجات 1947، ولعل الموضوع الأهم في تحرير التجارة الدولية هو الجمركة التي مما لاشك فيه أن التخفيضات التعريفية والإجراءات التحريرية الأخرى ستساهم في تشجيع الاستثمار الدولي والإنتاج، إضافة إلي الاستخدام الأمثل للموارد على مستوى العالم وإمكانية دمجها بعيدا علي العوائق الجمركية بين الدول[1].

الفرع الأول

الأثر السلبي

- احتكار بعض المستوردين لبعض المنتجات مثلما يحدث في الجزائر السكر والزيت.
- غلق المؤسسات المحلية الناتج عن سياسة الإغراق وفقدان قدراتها على المنافسة
- تؤثر من الشركات متعددة الجنسيات والشركات العملاقة.
- استحالة مراقبة رؤوس الأموال مما ينتج عنه تضخم ويحدث أزمة.
- هيمنة السلع والخدمات على الأسواق المحلية وخاصة في الدول النامية مما يعرقل عملية النمو الاقتصادي مع وجود سياسة المنافسة الغير النزيهة.
- تؤثر المستهلك بمنتج المستورد ونفور من المنتج المحلي.
- إغراق السوق المحلي بالسلع الأجنبية.

1- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص 17.

- انتشار البطالة بسبب غلق المصانع المحلية التي أصبحت غير قادرة على المنافسة.[1]

الفرع الثاني

الأثر الايجابي

- انخفاض الأسعار بسبب كثرة المنافسة.
- حرية تنقل السلع و رؤوس الأموال.
- التطور العلمي و تطوير آليات الإنتاج بسبب التبادل التكنولوجي ونقل الخبرات.
- توفر السلع بأشكال متنوعة مما يساهم في انتعاش الأسواق الداخلية و الخارجية .
- توفر السلع بأشكال متنوعة مما يساهم في انتعاش الأسواق الداخلية و الخارجية.
- تطور الجهاز المصرفي ليتماشى مع المصارف الأجنبية .
- تستطيع الدولة أن تتخلص من فائض الإنتاج في السوق الخارجية، وذالك بتصديره وبيعه في الخارج من ذالك الذي يمكن البيع به في السوق المحلية.

تستطيع الدولة آن تستورد سلعا يستحيل عليها إنتاجها، أو لا تستطيع إنتاجها إلا بتكلفة عالية و كثيرا ما تمر بعض الدول بأزمات طارئة يتعذر فيها الإنتاج أو تصيبه خسائر كبيرة وهنا يكون الاستيراد وسيلة لمواجهة الأزمة الطارئة[2].

1- **سعيد أحسن**، تقنيات التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2020، ص 16.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 65.

خاتمة

خاتمة:

يعرف موضوع حرية التجارة الدولية أهمية جد بالغة في المجتمع الدولي وما رد ذلك لكون التجارة لها دور فعال في الاقتصاد العالمي والمحرك الأساسي لنشاط الدول عبر العالم، فقد سعت كل الدول إلى تنظيم النشاط التجاري وذلك عبر توقيع الاتفاقيات باختلاف تسمياتها وأماكن توقيعها إلا أنها كانت تنصب في قالب واحد وهو محاولة تحرير التجارة الدولية من أجل الاندماج الاقتصادي ونزع الحدود أمام المبادلات التجارية، وتجلي ذلك كما رأينا في تخفيف التعريفة الجمركية وخلق مناطق للتبادل الحر ونأخذ على سبيل المثال منطقة الاتحاد الأوروبي، وإذا ما تكلمنا على الجزائر فقد وقعت عدة اتفاقيات منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سيبتمبر 2005، وقد كان الهدف منها خلق منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

وإذا تكلمنا على مبدأ حرية التجارة الدولية الذي نراه متجليا في وقتنا الحاضر، فيرجع الفضل في تكريسه إلى اتفاقية "**الجات**" التي تعتبر أول اتفاقية سعت إلى تكريسه في السابق ومنظمة التجارة العالمية التي تعتبر المنظمة الأولى في العالم في الوقت الحاضر التي جسدت مبادئ اتفاقية "**الجات**".

وعليه يمكن القول بأن مبدأ الحرية في التجارة الدولية هو المبدأ الاقتصادي البارز من حيث نتائج على أرض الواقع لما يعكس من انفتاح الدول على بعضها البعض و تجنب ظاهرة الندرة في المنتجات التي كانت في السابق، وهذا يعود نتيجة تجلي مبدأ تقسيم العمل الدولي و تبادل الحر بعيدا عن الاستغلال والاحتكار .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، 2007

2-شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012

3-طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

4-عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

5-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الدكتوراه:

1-**حجار ربيحة**، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2017.

2-قموح مولود ، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018

3-**وصاف عتيقة**، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

1- مذكرات ماجستير:

1. بلقلة إبراهيم، آليات تنويع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009
2. **حمشة عبد الحميد،** دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الرّاهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013
3. **زيرمي نعيمة،** التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، مخبر البحث والتسيير رأس المال، تلمسان، الجزائر، 2011

ج- مذكرات الماستر:

1-**زنات رشدي، عطابي وليد،** أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر للفترة 2000-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم االإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم إقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

2-**سعيد أحسن،** تقنيات التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2020.

3-عيسات فريدة ، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

4-**محجوبي إلياس،** مبدأ حرية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.

ثالثا: المقالات

أ- المقالات:

1. عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.

2. **ولد رابح صافية،** كمالية تحرير التجارة الخارجية، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1-دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج ...المصادق عليه في 25-11-1996 معدل ومتمم.

ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 78-01 مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978(ملغى).

2-قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

3-قانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 اوت 1990 يتعلق بقانون المالية التكميلي 1990، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 15 اوت 1990.

4-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد14، الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

2-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 اوت 2016.

3-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.

ج- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 02 مارس 1991 الذي فتح مجال ممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري.

2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 30 ديسمبر 2020.

3-نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج.ج عدد 23 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 .

4-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج.ر.ج.ج عدد 71 بتاريخ 31 مارس 2007 معدل ومتمم بموجب النّظام رقم 16-04 ج.ر.ج.ج عدد 72 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تحرير التجارة الخارجية.....03

المبحث الأول: تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية.....05

المطلب الأول: التكريس القانوني لحرية التجارة الخارجية.....06

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ التجارة الخارجية.....06

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ التجارة الخارجية.....10

المطلب الثاني: واقع حرية التجارة الخارجية.....13

الفرع الأول: واقع قطاع الاستيراد في الجزائر.....13

الفرع الثاني: واقع التصدير في الجزائر.....15

المبحث الثاني: سياسة التجارة الخارجية.....16

المطلب الأول: مجالات سياسة التجارة الخارجية.....16

الفرع الأول: عوامل سياسة التجارة الخارجية.....16

أولا: مستوى التنمية الاقتصادية.....16

ثانيا: الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة.....17

ثالثا: وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج.....18

المطلب الثاني: بروز دور التجارة الخارجية.....18

الفرع الأول: أهمية التجارة الدولية.....19

الفرع الثاني: أثر التجارة الخارجية على الاقتصاد.....20

الفصل الثاني: تقييد حرية التجارة الخارجية.....23

المبحث الأول: القيود المفروضة على مبدأ حرية التجارة الخارجية.....24

المطلب الأول: التقييد في مجال التجارة الخارجية.....24

الفرع الأول: محتوى القيد في مجال التجارة الدولية.....25

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التجارة الدولية.....28

المطلب الثاني: آليات الرقابة للتجارة الخارجية.....30

الفرع الأول: نظام الرخص الإدارية.....31

الفرع الثاني: التدابير الوقائية 37

المبحث الثاني: قواعد تسيير مبدأ التجارة الخارجية.....39

المطلب الأول: مدى الالتزام الدولي في تحرير التجارة الخارجية.....39

الفرع الأول: التزام الدول المتقدمة لتحرير التجارة الدولية.....40

الفرع الثاني: التزام الدول النامية لتحرير التجارة الدولية.....41

المطلب الثاني: اثر تحرير التجارة الخارجية.....42

الفرع الأول: الأثر السلبي.....42

الفرع الثاني: الأثر الايجابي.....43

خاتمة.....44

قائمة المراجع.....45

الفهرس.....50

ملخص:

يهدف مبدأ حرية التجارة الدولية إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول من خلال انتهاج سياسة انفتاح وسياسة الحرية وتقليص القيود الجمركية، مما يسهل عملية التبادل ولقد سعي المجامع الدولي إلى تحرير التجارة قدر المستطاع من خلال إبرام الاتفاقيات ومعاهدات التي كان موضوعها الأساسي تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية، ولقد نظم المشرع مبدأ الحرية في التجارة من خلال دستور 1996، كما أن تحرير التجارة الدولية يعتمد على مدى الالتزام الدولي في اتفاقيات المبرلمة ونذكر منها اتفاقية "**الجات**" 1947، التي تعتبر أول اتفاقية أخذت على عاتقها تحرير التجارة الدولية وصولا إلى منظمة التجارة العالمية .

الكلمات الدالة: دوافع تحرير التجارة الخارجية، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية، التكريس التشريعي لمبدأ حرية التجارة الخارجية، تقييد حرية التجارة الخارجية.